رقم الوثيقة: MDE 28/3521/2016
25 فبراير/شباط 2016

**الجزائر: حان الوقت لإنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي والحاضر**

دعت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية مجدداً إلى اتخاذ إجراءات فعَّالة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان. جاء ذلك بمناسبة مرور 10 سنوات على اعتماد الأمر رقم 01-06 الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والهادف إلى وضع حد للنزاع الداخلي الذي اجتاح الجزائر في سنوات التسعينات من القرن العشرين.

وكانت جميع الأطراف قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذا النزاع الداخلي، الذي اندلع في أعقاب إلغاء الانتخابات البرلمانية في عام 1992، والتي كان مرجحاً أن تفوز فيها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ". وتفيد الأرقام الرسمية بأن زهاء 200 ألف شخص قد قُتلوا كما تعرض آلاف الأشخاص للاختفاء القسري. وقد ارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، من بينها أعمال قتل بشكل غير قانوني، وحوادث تعذيب واختطاف واغتصاب. كما كانت قوات الأمن والميليشيات التي سلَّحتها الدولة مسؤولة عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من أعمال القتل بشكل غير قانوني، وكذلك عن حوادث اختفاء قسري، وعمليات احتجاز سري وتعسفي، فضلاً عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحوادث الاغتصاب. واستناداً إلى ما أجرته منظمة العفو الدولية من بحوث عن الجزائر منذ عام 1992، ترى المنظمة أن أعمال القتل بشكل غير قانوني وحوادث الاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب، التي ارتكبتها قوات الأمن، وما يُحتمل أن تكون انتهاكات ارتكبتها بعض الجماعات المسلحة، خلال النزاع الداخلي قد تُعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

وبدلاً من التحقيق في هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، اعتمدت السلطات الجزائرية منذ عام 1999 وما بعده سلسلة من الإجراءات التشريعية التي رسَّخت الإفلات من العقاب وحرمت الضحايا وعائلاتهم من سُبل إظهار الحقيقة وإقرار العدالة والوصول إلى الحقيقة على الحقيقة، وتحقيق العدالة وجبر الضرر.

**ترسيخ الإفلات من العقاب**

نصَّ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي أُقر في استفتاء عام يوم 29 سبتمبر/أيلول 2005، على إجراءات لإعفاء أفراد الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المقاضاة أو منحهم الرأفة . كما أعفى الميثاق أفراد قوات الأمن والميليشيات التي سلَّحتها الدولة من المسؤولية، حيث ذكر أنهم كانوا يتصرفون دفاعاً عن مصلحة البلاد، ونفى بشكل خاص مسؤولية قوات الأمن عن حوادث الاختفاء القسري، بالرغم من أنه وعد أهالي "المختفين" بالحصول على التعويض وباعتبارهم "كضحايا المأساة الوطنية". وقد أعرب عدد من الضحايا وأفراد عائلاتهم وأعضاء جماعات حقوق الإنسان عن معارضتهم لبنود الميثاق، نظراً لتخوفهم من أنه يعفي مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المسؤولية.

وفي 27 فبراير/شباط 2006، اعتمد مجلس الوزراء الجزائري الأمر رقم 10-06 الخاص بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ولم يُعرض للنقاش في البرلمان لأنه لم يكن في دور الانعقاد. وفيما يُعد استخفافاً صارخاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، نصَّ الأمرُ على توسيع نطاق ما سبق اعتماده في عامي 1999 و2000 من إجراءات العفو الجزئية الممنوحة لأفراد الجماعات المسلحة، وعلى منح قوات الأمن والميليشيات التي سلَّحتها الدولة حصانةً كاملةً من المتابعة القضائية، بل وأجاز سجن أي شخص ينتقد مسلك قوات الأمن. وألزم الأمرُ أهالي ضحايا الاختفاء القسري بالحصول على شهادات وفاة لأفراد عائلاتهم المختفين حتى يتسنى لهم الحصول على تعويض مالي، واشترط تقديم طلبات الحصول على التعويض خلال مدة أقصاها عام من تاريخ اعتماد الأمر. وقد أبدت منظمات تمثِّل هؤلاء الأهالي انتقادات شديدة لهذه الشروط، ورفض بعض الأهالي قبول شهادات دون إجراء التحقيقات الواجبة، وأعربوا عن تخوفهم من أن يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة من العدالة.

وفي عام 2007، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من خبراء مستقلين تراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر كدولة طرف، عن قلقها من أنه قد ارتُكبت انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي في تسعينات القرن العشرين، وأنها ما زالت تُرتكب في ظل حصانة كاملة من العقاب، وأن الأمر رقم 01-06 يعزز الإفلات من العقاب ويحرم الضحايا من حقهم في الانتصاف الفعَّال. وفي عام 2008، جدَّدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التعبير بشكل موسَّع عن بواعث القلق هذه. وأصدرت اللجنتان سلسلة من التوصيات التي لم تنفذها السلطات الجزائرية على نحو كافٍ حتى الآن.

وكان من شأن التعديلات التي أُدخلت على ديباجة الدستور الجزائري، والتي اعتُمدت في 7 فبراير/شباط 2016، أن تزيد من ترسيخ مناخ الإفلات من العقاب، حيث تعلن أن الشعب الجزائري قرر أن عملية "السلم والمصالحة الوطنية" قد "أعطت ثمارها" وأن الشعب الجزائري "مصمم على الحفاظ عليها"، ومن ثم فهي تتجاهل محنة الضحايا وذويهم ممن عارضوا الإفلات من العقاب.

وقد اتخذت السلطات الجزائرية مؤخراً خطوةً للأمام، وإن كانت قد تأخرت طويلاً، ألا وهي اعتماد المرسوم رقم 26-14 في 1 فبراير/شباط 2014، وهو ينص على منح تعويضات مالية للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة خلال فترة النزاع الداخلي.

**قمع المعارضة السلمية**

لا يزال الإفلات من العقاب في الجزائر يتعزز من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. كما تجيز التشريعات الحالية للسلطات الجزائرية أن تلجأ إلى استخدام قوانين السب والقذف وإهانة هيئة نظامية وغيرها من القوانين القمعية من أجل إخماد المعارضة السلمية.

ولا تزال المنظمات التي تمثل أهالي ضحايا الاختفاء القسري تمارس عملها بدون تسجيل قانوني، حيث يفرض القانون رقم 06-12 الخاص بالجمعيات، والصادر في عام 2012، مزيداً من القيود على أنشطة الجمعيات وعلى إجراءات تسجيلها وحصولها على تمويل من جهات أجنبية.

وما زال القانون الجزائري يقتضي الحصول على ترخيص مُسبق لعقد تجمعات عامة، بينما لا يزال هناك حظر كامل على تنظيم أية مظاهرات عامة في العاصمة الجزائر. وبالرغم من تسامح السلطات مع بعض المظاهرات التي نظمها أهالي المختفين، فقد تعرضت بعض المظاهرات والمسيرات السلمية الأخرى للتفريق بالقوة، وما زال نشطاء يبلغون عن تعرضهم للمضايقة والترهيب.

وما برحت السلطات الجزائرية تقاوم الفحص الدولي لسجلها في مجال حقوق الإنسان. فبالرغم من أن الجزائر أصبحت من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2014، فإن السلطات الجزائرية لم توافق حتى الآن على زيارة كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وذلك بالرغم من طلباتهما المتكررة لزيارة

الجزائر. كما تتقاعس السلطات منذ سنوات عدَّة عن منح منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان تأشيرات لدخول الجزائر.

**حان الوقت لإظهار الحقيقة وإقرار العدالة وتحقيق جبر الضرر الكامل**

ترى منظمة العفو الدولية أن اتخاذ إجراءات فعَّالة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو أمر ضروري لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية بشكل حقيقي.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إلغاء البنود القانونية التي تسهم في تعزيز الإفلات من العقاب وتجرِّم الانتقاد العلني لمسلك قوات الأمن. كما تحثُّ السلطات الجزائرية على إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم مؤثَّمة بموجب القانون الدولي، ومحاكمة المسؤولين عنها في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وذلك في حالة وجود أدلة كافية يُعتد بها. ويجب على السلطات إيضاح مصير ضحايا الاختفاء القسري، وتوفير الانتصاف والتعويض الفعَّال لأهالي الضحايا.

ويجب على السلطات الجزائرية أيضاً أن تضمن تطبيق المرسوم رقم 26-14 على ضحايا جميع أشكال العنف الجنسي، وتوفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي وغير ذلك من أشكال الدعم اللازم للضحايا بما يسهِّل تعافيهم من آثار العنف.

وبالإضافة إلى ذلك، تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الجزائرية أن تصدِّق، دون مزيد من الإبطاء، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي وقعت عليها الجزائر في عام 2007.